قانون رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧

انشاء نظام يتعلق بالحساب للقيم المنقولة

المادة ١

يحق للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية التي تتعاطى الوساطة المالية ان تفتح لديها حسابات للصكوك المالية والقيم المنقولة لحامله .

المادة ٢

يحق للمؤسسات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون ان تفتح لزبائنها حسابات مشتركة للصكوك المالية والقيم المنقولة لحامله المودعة لديها وتكون هذه الحسابات خاضعة لاحكام قانون ١٩ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق باجازة فتح حساب مشترك .

المادة ٣

ان ايداع الصكوك المالية والقيم المنقولة لحامله [١] في الحساب يعتبر كموافقة صريحة من مالكيها على امكانية اعادة تسليمها لهم بأرقام مختلفة ما لم يتم الاتفاق فعليا[٢] وصراحة على عكس ذلك عند الايداع .

المادة ٤

في حال افلاس المؤسسة المفتوح لديها حساب الصكوك المالية والقيم المنقولة او توقفها عن الدفع، يحق لمالكي الحساب ممارسة حقهم بالاسترداد وفقا لاحكام قانون التجارة ولا سيما المادة ٦٠٨ منه، وذلك على مجموعة الصكوك والقيم المماثلة نوعا الموجودة في حيازة المؤسسة المفلسة او المتوقفة عن الدفع. اما اذا تبين ان مجموعة الصكوك والقيم المشار اليها غير كافية لتأمين الحقوق المطالب بها فتوزع هذه الصكوك والقيم بين اصحاب الحقوق بنسبة حقوقهم .

---

[١] - استبدلت كلمة " لحامله " ، التي وردت اصلا في النص، بكلمة " كاملة" ، في معرض التصحيح الذي ورد في الجريدة الرسمية عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ صفحة ٨٦١ ، الا انه يبدو ان هذا الاستبدال ناجم عن خطأ مطبعي .

[٢] - استبدلت كلمة " فعليا " ، التي وردت اصلا في النص ، بكلمة " خطيا "، بموجب تصحيح ورد في الجريدة الرسمية عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ صفحة ٨٦١ .

المادة ٥

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ٦

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المؤتلفة مع مضمونه .

المادة ٧

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٧ كانون الاول ١٩٩٩

الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص